

159240 - السنة استعمال اليمين في كل ما كان من باب التكريم ، إلا لعذر

السؤال

أثبت الطب أن استخدام الانسان لليد اليمنى او اليسرى هو متعلق بجينات هذا الشخص ، فالشخص الذي يكتب باليد اليسرى قد يصعب عليه صعب جدا ان يغير لاستخدام اليد اليمنى فسؤالي: كيف جاء الحث على استخدام اليد اليمنى مع اثبات الطب ان ليس للانسان علاقة بهذا ، و أن امر استخدام اليد اليمنى او اليسرى متعلق بالوراثة ؟ أم أن هذا يسقط في ظل ما حث عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم . أرجو الإجابة لأن هذه شبهة تراودني و جزاكم الله خيراً .

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

قاعدة الشريعة : تقديم اليمين في كل ما كان من باب الكرامة ، وتقديم الشمال في كل ما كان من باب المهانة ، اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم ، وتنبهها على تعظيم اليمين ، وتميزها ، وزيادة لشرفها ، وتفاوتاً أن يجعلنا الله من أهل اليمين .
 فروى البخاري (168) ومسلم (268) عن عائشة رضي الله عنها قالت : " كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمَنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرَجُّلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ " .

قال النووي رحمه الله :

" هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُسْتَمَرَّةٌ فِي الشَّرْعِ ، وَهِيَ أَنَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ وَالتَّشْرِيفِ كَلْبَسِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالخُفِّ وَدُخُولِ الْمَسْجِدِ وَالسُّوَاكِ وَالْإِكْتِحَالِ ، وَالْأَكْلَ وَالشُّرْبَ ، وَالْمُصَافَحَةَ ، وَاسْتِلامَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ فِي مَعْنَاهُ يُسْتَحَبُّ التَّيْمَنُ فِيهِ .

وَأَمَّا مَا كَانَ بِضِدِّهِ كَدُخُولِ الْخَلَاءِ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ وَالْإِمْتِحَاطِ وَالْإِسْتِنْجَاءِ وَخَلْعِ الثَّوْبِ وَالسَّرَاوِيلِ وَالخُفِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَيُسْتَحَبُّ التَّيَاسُّرُ فِيهِ ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِكِرَامَةِ الْيَمِينِ وَشَرَفِهَا " .
 انتهى باختصار .

وجاء في بعض الأحاديث بيان الحكمة من ضرورة استعمال اليمين ، كما في الأكل والشرب ؛ فروى مسلم (2020) عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (إِذَا أَكَلْتُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ وَإِذَا شَرِبْتُمْ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ)

وروى مسلم أيضا (2019) عن جابر رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (لَا تَأْكُلُوا بِالشِّمَالِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشِّمَالِ)

وغالب أحوال الناس استعمال اليمين في الأكل والشرب والكتابة وغير ذلك ، ومن كان منهم قد اعتاد الأكل بالشمال أو الكتابة بالشمال ، أو كانت تلك طبيعته الوراثةية - كما يقول السائل - فإنه يروّض على استعمال اليمين بدل الشمال ؛ طواعية لله ورسوله ، ومحبة لمحبوب الشرع ومرغوبة ومطلوبة وإن كان فيه بعض المشقة ؛ فإن لم يمكنه أن يستعمل اليمين في كل ما كان من باب التكريم ، كما سبق في القاعدة الشرعية ، فإنه يكتفي بالتيامن فيما ورد في الشرع الأمر فيه باليمين ، كالأكل ، والشرب ، والطهور ، وهي أمور يمكن التغلب فيها على الطبع والعادة ، لا سيما مع تكرار المحاولات ، وترويض النفس ، إلى أن يسهل عليها ذلك ، وما عدا ذلك ، فالأمر فيه واسع إن شاء الله ، فمن عجز عن التيامن فيه ، لعذر أو مرض ، أو نحوه ، لا حرج عليه إن شاء الله .

قال المواق في "التاج والإكليل" (1/403) :

" وَالضَّابِطُ أَنَّ الْفِعْلَ إِذَا أُسْتُعْمِلَ فِيهِ الْجَارِحَتَانِ قُدِّمَتِ الْيُمْنَى فِي فِعْلِ الرَّاجِحِ ، وَالشِّمَالُ فِي فِعْلِ الْمَرْجُوحِ ، وَهَذَا إِذَا تَبَسَّرَ ، فَإِنَّ شِقَّ تَرْكِهِ أَنْتَهَى .

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله :

" الأكل باليد اليسرى بعذر لا بأس به ، أما لغير عذر فهو حرام ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه وقال : (إن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بشماله) ، وقد قال الله تعالى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّبِعُوا خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ) النور/21 انتهى من "لقاء الباب المفتوح" (4/ 59)

والله أعلم .

راجع للاستزادة إجابة السؤال رقم : (82120)